مادة ١١ — تسرى على العاملين بالهيئة أحكام نظام العاملين بالقطاع العام المطبق عليهم حاليا إلى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظم ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها .

مادة ١٢ — ينقل الى الهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار جميع العاملين بشركة مياه الاسكندرية وشبكاتها ، أما العاملون بعمليتى مياه النوبارية ومريوط وشبكاتهما فيتم توزيعهم بين الهيئة المذكورة وبين الهيئة العامة لمياه الشرب بقرار من وزير الإسكان والمرافق بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٣ — تؤول إلى الهيئة جميع أموال وحقوق وموجودات والتزامات شركة مياه الاسكندرية وعمليتى مياه النوبارية ومريوط وشبكاتهما كما تحل محلها فى الامتيازات والاعفاءات المقررة لها .
كما تؤول إليها جميع المنشآت المرتبطة والمتممة والمكملة لها .

مادة ١٤ — للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ وفقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

مادة ١٥ — يستمر العمل فى الهيئة بالنظم واللوائح والقرارات الصادرة فى شأن شركة مياه الاسكندرية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك إلى أن يصدر ما يحل محلها .
كما يستمر العمل بميزانية الشركة حتى نهاية السنة المالية الحالية .

مادة ١٦ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الاسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس لمجلس إدارة الشركة العامة للمعادن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس عبد الحليم محمد الصفتى رئيسا لمجلس إدارة الشركة العامة للمعادن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بشركة النيل العامة لإصلاح السيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السيدين الموضح اسماهما فيما يلى بالوظيفة المبينة قرين اسمه بشركة النيل العامة لإصلاح السيارات من الفئة الأولى :

(١) السيد / مصطفى كامل على فرج ، مديرا للإدارة العامة للشئون التجارية .

(٢) السيد المهندس محمد أنور أبوحشيش ، مديرا للإدارة العامة للشئون الفنية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر